

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب الزکاة»**

**شماره: ۶۱**



الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وحب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت فإن الأحوط حينئذ الإخراج على الإشكال المتقدم، وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الإجمالي بالتعلق إما بتكليف الميت في حياته أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذٍ.

لا إشكال في وجوب إخراج الزكاة من العين إذا تحقق الموت بعد تعلقها وكانت العين باقية، لأن موت المالك لا يوجب زوال ملك الفقراء الموجودة في ضمن العين المحاضرة ومع فرض تلفها فهي بمنزلة الدين على ذمة الميت المتقدم على الإرث بمقتضى قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(١)</sup> فتخرج من أصل المال، وقد مرّ الكلام في مسألة ٢٨ من مباحث زكاة الغلات في تفصيل الفروض في المقام من الدين المستغرق وعدم وفاء التركة ووجوب التحاص مع سائر الغرماء وغيرها فراجع.

(١) النساء ٤: ١١.

وأما إذا كان الموت قبل تعلق الزكاة بالمال فلا زكاة على المالك لعدم حياته حال التعلق .

وأما الكلام بالنسبة إلى الورثة ، فإن بلغ سهم كل منهم النصاب يجب عليه الزكاة ، إن كان التعلق بعد موت المورث نعم إذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج لامن التركة ولا على الورثة مع عدم بلوغ نصيبهم النصاب لأن استصحاب بقاء الحياة أو عدم الموت إلى زمان التعلق الذي يترتب عليه وجوب الإخراج من التركة معارض باستصحاب عدم التعلق إلى زمان الموت فيسقطان والمرجع حينئذ هو البرائة عن الوجوب ، وأما عدم وجوبها على الورثة مع عدم بلوغ نصيبهم النصاب فواضح إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت فاحتاط الماتن ﷺ بالإخراج لاستصحاب حياة المالك وبقاء المال على ملكه إلى زمان التعلق من دون معارضته استصحاب عدم التعلق إلى زمان الموت لعدم جريانه في معلوم التاريخ .

وأما الإشكال في وجوبه فلما مرّ من احتمال معارضة الأصل المذكور مع استصحاب الحياة لجريان الاستصحاب في معلوم التاريخ أيضاً بالنسبة إلى الزمان الإجمالي .

قوله ﷺ : وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب .

فالحكم في هذا الفرض هو وجوب الأداء للعلم التفصيلي المتولد من العلم الإجمالي بالتعلق به أو بمورثه .

الخامسة : إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشك في أنه أداها أم لا، ففي وجوب إخراجها من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينعف في تكليف الوارث وجهان أو جهها الثاني، لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلّق الحق بتركته، وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب لاشك الوارث، وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه - سابقاً - وهو نائم، ونشك في أنه طهرهما أم لا؟ حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شك أو متيقن؛ إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسة والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو .

نعم لو كان المال الذي تعلّق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، وفرق بين صورة الشك في تعلّق الزكاة بذمته وعدمه والشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا .

هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي وحمل فعله على الصحة فلا إشكال، وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

وهذه المسألة بطولها متكفلة لبيان صور عديدة:

منها: ما تعرّض إليه السيد في صدر كلامه، وهو أن الوارث يعلم بتكليف مورثه وشك في أنه أداه أم لا، فقد حكم فيه بعدم التكليف عليه، مستنداً بأن استصحاب بقاء تكليف الميت غير نافع بالنسبة إلى الوارث؛ لأنّ تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلّق الحق بتركته وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب لاشك الوارث مع أن حال الميت غير معلوم.

وفرق بين المقام وبين ما إذا علم بنجاسة يديده وهو نائم أو غافل وشك في أنه طهرها أم لا؟ لأنّ جريان الاستصحاب في النجاسة غير متفرعة على تكليف زيد بنفسه بخلاف ما نحن فيه لثبوت التفرع والترتب حسب ما أفاده الماتن.

وأشكل عليه في «المستمسك»<sup>(١)</sup> بما محصّله: أنه إن كان المانع من جريان الاستصحاب هو عدم ثبوت التكليف على الميت لعدم العلم بتحقيق

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣٥٩.

الشك منه ، فيندفع : بأن تكليف الميت واقعاً إنما يتفرّع على اجتماع شرائطه لاعلى يقينه وشكّه ، بل الذي يتفرّع عليهما (اليقين والشك) هو التنجيز بواسطة الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال والمقصود هنا استصحاب الوارث لاستصحاب الميت ، فإذا ثبت لدى الوارث تكليف الميتّ لهمم الإخراج وإن لم يكن منجزاً على الميت .

وبعبارة أخرى : إنّ تكليف الميت كان من قبيل الموضوع بالنسبة إلى تكليف الوارث ، فاستصحاب الوارث وإن كان لا يثبت التكليف في حقّ الميت لامتناع ذلك في حقّه إلا أن حاله حال الموضوعات التي تكون من الأمور التكوينية الخارجية كحياة زيد فالتعبد بها يؤثّر في التعبد بالأثر الشرعي فكذلك التعبد الاستصحابي لتكليف الميت بالإخراج يؤثّر في التعبد بالأثر الشرعي المترتب عليه وهو تكليف الوارث بالإخراج .

وأشكل أيضاً في «المستند»<sup>(١)</sup> بأن لزوم الإخراج على الورثة لا يدور مدار تكليف الميت واقعاً فضلاً عن التنجّز عليه ، بل يكفي مجرد اشتغال ذمته ودينه وإن لم يكن مكلفاً به لمانع عنه كالغفلة والنسيان ، فلو تعلّق الزكاة بماله ونسي إلى أن مات لزم الإخراج على الوارث ، ففي المقام لامانع من استصحاب بقاء التكليف (كالدين والزكاة) كاستصحاب نجاسة يد زيد أو ثوبه .

ومع ذلك عمدة الأعلام حكموا بعدم وجوب الزكاة في المقام على

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٣٠٠ .

الوارث حتى أن السيد الحكيم بعد أن أشكل على « العروة » قال : « ... نعم تكليف الميت - الذي يراد إجراء الاستصحاب فيه - إن كان المراد به التكليف بأداء الزكاة - كما قد يقتضيه ظاهر العبارة - فاستصحابه لا يكون مجدياً في تكليف الوارث حتى يجرز موضوعه وهو نفس الزكاة ، ومع تلف النصاب لا يثبت له إلا في الذمة وإثباته بالأصل المذكور مبني على حجية الأصل المثبت ، وإن كان المراد به نفس حق الزكاة فقد عرفت أنها متعلقة بالعين فع تلف العين تسقط وثبوتها في الذمة مشكوك الحدوث والاستصحاب يقتضي عدمه...»<sup>(١)</sup>.

وأما السيد الخوئي قال : « لالما ذكر بل لأن استصحاب عدم الأداء لا يترتب عليه الضمان »<sup>(٢)</sup> واستدل له في « مستنده » بقوله : « لاختلاف بين فقهاءنا في أن الدعوى على الميت لا تثبت بالبينة بل تحتاج إلى ضم اليمين ، وأما الكلام في أن هذا الضم هل هو من جهة التخصيص في دليل حجية البينة فيكون متمماً لدليل اعتبارها بحيث لو لاه لم تكن حجة في خصوص المقام كما لم تكن حجة في بعض الموارد ، مثل الشهادة على الزنا ونحوها وبعد التتميم وثبوت الدعوى لو شك في سقوطها لجهة من الجهات يحكم بالبقاء بمقتضى الاستصحاب .

أم أنه من جهة التخصيص في دليل حجية الاستصحاب ، وإلا فلا

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٣٥٩ .

(٢) العروة الوثقى المحشى ٤ : ١٦٨ .



قصور في البينة في إثبات الدعوى بها كما في سائر الموارد، غير أن الميت حيث لا يمكنه الدفاع عن نفسه، إذ من الجائز أنه قد أدّى الدين أو أبرأه الدائن أو سقط بالتهاثر ونحو ذلك فيحتاج إلى ضم اليمين لدفع احتمال عدم البقاء نظراً إلى سقوط حجية الاستصحاب في خصوص المقام.

فعلى الثاني: لا يجب الإخراج في المقام كما ذكره في المتن إذ لا أثر لعلم الورثة باشتغال ذمة الميت بالزكاة سابقاً بعد عدم جريان الاستصحاب لإثبات البقاء إلى حال الموت، ومن المعلوم جداً أنه لا مجال لضم اليمين في المقام لعدم كونه دعوى شخصية كما في سائر الدعاوي كي يختلف المدعي على بقاء الحق، وإنما هناك علم بالاشتغال وشك في الأداء كما هو ظاهر.

وأما على الأوّل: فلأمانع من جريان الاستصحاب والمفروض ثبوت الدين لعلم الورثة وليس مشكوكاً حتى يحتاج إلى ضمّ اليمين، فهو نظير سائر الديون التي يعترف الوارث بها الغنيّة عن ضم اليمين، لأنّه جزء متمم للمثبت، أمّا إذا كان الدين ثابتاً بنفسه بالعلم الوجداني أو إقرار الورثة فلا حاجة إلى الضمّ أبداً، ومعه لا بدّ من الإخراج»<sup>(١)</sup>.

ثمّ إنّّه قد اختار الأوّل، أي أنّ اليمين جزء متمم للاثبات ومقيد لدليل البينة وجّه مختاره بالاستدلال لصحيحتي الصفار وعبد الرحمن.

أمّا صحيحة الصفار «... هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟...» وكتب: أو تقبل شهادة الوصي على

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٣٠١.

الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع: «نعم من بعد يمين»<sup>(١)</sup>.

وهذا الذيل تدل على أن تلك الدعوى لا تثبت بشهادة العدلين إلا من بعد ضم اليمين ولا تفرض فيها لمرحلة الشك في البقاء وجريان الاستصحاب، فإذا فرض أن الدين قطعي الثبوت فلا مانع من جريان الاستصحاب والإخراج من تركته من دون حاجة إلى ضم اليمين؛ إذ هو إنما كان لأجل إثبات الدين ومع ثبوته بالعلم الوجداني أو باعتراف الورثة لا حاجة إلى الإثبات فيجري الاستصحاب.

وأما صحيحة عبدالرحمن «... وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البيّنة فعلى المدعي اليمين بالله... فإن حلف وإلا فلاحق له لأنّ لا ندري لعله قد أوفاه ببيّنة لانعلم موضعها أو غير بيّنة قبل الموت، فنّم صارت عليه اليمين مع البيّنة...»<sup>(٢)</sup>.

ومن التعليل في كلامه عليه السلام يستفاد أن اليمين إنما هو من أجل دفع احتمال الوفاء، فلم يكن المناط في ضمّ اليمين التقييد في دليل حجّية البيّنة وتتميم اعتبارها، بل الدين أصله يثبت بالبيّنة ومناط اليمين في المقام عدم حجّية الاستصحاب في خصوص المقام فيكون تقييداً في دليل الاستصحاب لا في دليل البيّنة، ومن ثمّ ينبغي أن يكون الحلف على البقاء لاعلى الحدوث وإلا فتكفي في اثباته البيّنة.

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧١ / كتاب الشهادات ب ٢٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٦ / أبواب كيفية الحكم ب ٤ ح ١.

ثمَّ إنَّه استنتج مما ذكره أنَّه المبنى لقول المشهور بعدم جريان الاستصحاب لأنَّنا وإن علمنا أنَّ الميت مدين بالزكاة على المفروض إلَّا أننا نحتمل وجداناً أنَّه قد أوفاه وليس هنا مدَّع في قبالة يحلف بالبقاء فلا يسعنا إثبات البقاء إلَّا بواسطة الاستصحاب والمفروض سوقته في خصوص المقام فلا يجب على الوارث شيء لعدم ثبوت اشتغال ذمة الميت بالدين حين موته ليخرج قبل الإرث من تركته ، انتهى كلامه ملخصاً<sup>(١)</sup>.

فالمحصَّل أنَّ الوجه عنده عدم تمامية الوجه لاستصحاب اشتغال ذمة الميت حين موته لقصور دليل أدلَّة الاستصحاب بالنسبة إلى خصوص المقام .

بل ويمكن القول باستصحاب عدم اشتغال ذمة الميت بالزكاة في فرض عدم وجود العين بعد تلفه أو إتلافه ؛ لأنَّه بعد احتمال الأداء من العين فلا علم بالاشتغال ، وإثباته باستصحاب التكليف مبني على حجتيه في المثبتات ؛ لأنَّ استصحاب الاشتغال يدور مدار استصحاب عدم الإخراج ومن المعلوم أنَّ مجرد عدم الإخراج أو التأخير ليس موضوعاً للحكم بالضمان ، بل هو موقوف على ضمِّ وجود المستحق وتحقق سائر الشرائط والمصارف كما مكان الدفع ، ومع التنزل والقول بالملازمة العادية أو العقلية من عدم الإخراج وبين ما هو المتمم لموضوع الضمان فلا شك في عدم ثبوت المتمم باستصحاب عدم الإخراج إلَّا بناءً على حجية الأصل المثبت .

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٣٠٤ .

وإن قيل: إنَّ الشك في اشتغال الذمة مسبب عن الشك في بقاء التكليف إلى ما بعد التلف، بتوهم أن إثبات المسبب الشرعي بإجراء الأصل في السبب ليس من قبيل الأصل المثبت، بل واشتغال الذمة من الأحكام الشرعية الوضعية.

قلنا: قد مرَّ أنَّ التكليف مشكوك؛ لأنَّه يدور مدار العلم بعدم الإخراج منضمًّا إلى تحقُّق سائر الشرائط، وصرف العلم بعدم الإخراج لا يتحقق به الموضوع للضمان واشتغال الذمة مع أنَّ المعتبر في حكومة الأصل السببي على المسببي هو كون الترتب على نحو يوجب التعبد بالسبب رفع الشك تعبدًا عن المسبب، والمقام ليس كذلك.

بقي الكلام في التمسك بأصالة الصحة في أعمال المورث وأنه مسلم وتصرفاته كانت على أساس الشريعة، فالحكم بالاستصحاب والالتزام بوجود الأداء حتَّى بعد تلف العين خلاف السيرة من المشرعة.

وعلى هذا أفق السيد الماتن رحمته الله وغيره في ما إذا كان الشك بالنسبة إلى السنوات السابقة بعدم وجوب الإخراج مستنداً إلى قاعدة التجاوز، والمضي، وحمل فعل المسلم على الصحة.

إلاَّ أنَّه اشكل عليه<sup>(١)</sup>: بأنَّه إنَّما تتم أصالة الصحة لو كان قد صدر منه فعل يتصف بالصحة والفساد يتوقف على أداء الزكاة كالبيع ونحوه وهذا أخصِّ عمَّا نحن فيه.

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣٦١.

مضافاً إلى أنّ إثبات أصالة الصحة للشرط - بلحاظ أثر أجني عن موضوع الصحة محل إشكال بمقتضى أنّ موضوع الصحة في المقام هو الحكم بأداء ما عليه من الزكاة، ومن المعلوم أنّ أصالة الصحة غير متكفلة لإثبات ذلك، بل أقصى مفادها تبرئة الميت عن الحرام وإنه لم يؤخّر ما عليه من الأداء من غير عذر لا ترتب لوازمه وأنه أداها خارجاً كي لا يجب الإخراج من تركته .

إلا أن يقال كما عليه بعض المعاصرين<sup>(١)</sup> أنّ الاستفادة من مذاق الشرع في مورد أصالة الصحة وغيرها كقوله ﷺ: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه...»<sup>(٢)</sup> بناءً الشارع على حسن الظن بالمسلمين والحكم عليهم بظاهر العدالة، وهذا أعم وأوسع من الحكم بصحة العقود والإيقاعات، فلسنا ندور مدار صدق عنوان الصحة .

فعليه يشكل الحكم بوجود الأداء بمقتضى الاستصحاب، والأمر سهل بعد ما اخترنا الوجه لعدم جريان الاستصحاب لكونه مثبت .

بقي الكلام في إلحاق الدين والكفارة والنذر والخمس و....

أمّا الدين: فلا إشكال في إلحاقه؛ لأنه واجب مالي في ذمته، وأمّا الكفارة والنذر فالحكم فيهما مترتب على تعيين المبني في الكفارة والنذر؛ فإن قلنا بثبوت شيء في ذمة من تجب عليه الكفارة أو النذر فلا إشكال، وأمّا إذا

(١) كتاب الزكاة للمنتظري ٤: ٣٤٩ .

(٢) الكافي ٤: ٩٤/٣ .

لم نلتزم بذلك فلاموجب للإخراج من المال حتى في فرض القطع فضلاً عن مورد الشك فيها .

منها (الصورة الثانية): ما إذا كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً واحتملنا أن الميت قد أداها إما من نفس العين الموجودة أو من مال آخر، فقد أفق السيد عليه السلام بوجوب الإخراج مستنداً إلى أن مقتضى الستصحاب بقاء الزكاة في العين الخارجية التي كانت متعلقاً لحق الفقراء وشك في إخراجها عنها هو وجوب الإخراج، فعلى الوارث الإخراج كما كان واجباً على المورث لو كان حياً .

منها: لو كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها مما يجري فيه قاعدة التجاوز...

أى كان الشك فيها فيما لو كانت العين تالفة أو انتقلت إلى الغير واحتملنا عدم أداء الزكاة فلا إشكال في وجوب الإخراج بناءً على القول بعدم جريان القاعدتين (الفراغ والتجاوز) في المقام وعدم جريان قاعدة الصحة نعم، بناءً على جريان أصالة البرائة لم يحكم بوجوب الإخراج وهكذا استصحاب عدم اشتغال ذمة الميت وقد مرّ .

وأما بالنسبة إلى السنة الأخيرة فالكلام هو الكلام في الصورة الأولى .

السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجها، إلا إذا كان هاشمياً فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد

ما في الذمة، وإن اختلف مقدارهما قلة وكثرة أخذ بالأقل والأحوط الأكثر.

الصور المتصورة في مفروض الكلام عديدة:

منها: ما إذا علم باشتغال ذمته إما بالزكاة أو بالخمس والمعلوم إجمالاً مقدار واحد من جنس واحد.

ومنها: أن يكون المعلوم بالإجمال في الجنس واحد وفي المقدار مختلف.

ومنها: أن يكون الاختلاف في الجنس.

وفي جميع الصور انتقل إلى ذمته بالإتلاف أو التلف الموجب للضمان. وكيف كان فقد حكم الماتن عليه السلام بوجوب إخراجها معاً فيما إذا كان المالك غير هاشمي، حيث إن مقتضى العلم الإجمالي بأحدهما تنجيز التكليف بالنسبة إلى الزكاة والخمس معاً، بمعنى وجوب إيصال الزكاة المحتملة إلى أربابها وكذلك الخمس إلى أربابه؛ لعدم جواز دفع الخمس إلى غير الهاشمي على تقدير كون الواجب هو الخمس، كما أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الهاشمي على تقدير كون الواجب هو الزكاة لحرمة زكاة غير الهاشمي عليه.

نعم لو كان المالك هاشمياً فقد حكم بجواز إعطاء المقدار المرّد بينهما في فرض التساوي إلى الهاشمي بقصد ما في ذمته واقعاً من الخمس أو الزكاة لتحقق امتثال كلا التكليفين، وهذا المقدار من القصد كاف في تحقق الامتثال، كما إذا علم باشتغال ذمته لشخص معين بمقدار معين مرّد بين أن يكون

للدین أو لوجه آخر كالنذر مثلاً، فيجوز إعطاؤه بقصد ما عليه، وهذا كاف في حصول البرائة .

هذا وقد يمكن القول بجواز الدفع إلى من هو وكيل عن الهاشمي وعن غيره أو إلى الحاكم الشرعي الذي هو وليّ الحقيين بقصد ما في ذمته الأعم من الخمس أو الزكاة، أو يتوكّل هو بنفسه عن الهاشمي وعن غيره، فيقبض عن نفسه وكالة عن كلّ منهما لحصول البرائة في جميع الصور بمنأى واحد .

وإنما الكلام في كيفية صرف ما دفع إلى الوكيل أو الحاكم بكونه مالاً مردداً بين الحقيين؟ قد يقال بالتوزيع بمقتضى قانون العدل والانصاف المستفاد ممّا ورد في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعته آخر ديناراً فضاع دينار منها قال: يعطي صاحب الدينارين ديناراً، ويقسم الآخر بينهما نصفين<sup>(١)</sup>.

ومن حكم الإمام عليه السلام بتنصيب الدينارين الباقي والتقسيط عليهما يستفاد قانون كلي في أمثال المورد .

واشكّل عليه<sup>(٢)</sup>: بأنّ الرواية قضية في واقعة ولا يمكن التعدي في الحكم المخالف للقاعدة عن مورد النص، وإلغاء خصوصية المورد والتعميم إلى غيره ليس بذلك الواضح .

وقد يقال بالقرعة التي هي لكلّ أمر مشتبه ومشكّل وفي الخبر «كلّ

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٢ كتاب الصلح ب ٢٤ ح ١ .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٣١٠ .



مجهول ففيه القرعة»<sup>(١)</sup> وفي بعض أخبارها إشارة إلى تخطئة الحكم بالنصف الذي أفتى به العامة وهو الوجه .

هذا كله على فرض كون المعلوم إجمالي بمقدار واحد ومن جنس واحد، وأمّا مع الاختلاف فقد حكم السيد عليه السلام بكفاية الأخذ بالأقل والاحتياط في دفع الأكثر، والظاهر وضوح مبنى الحكم فيما إذا كان المالك هاشمياً، لأنّه يعلم إجمالاً بوجوب إعطاء المال إلى شخص معين مردداً بين الأقل والأكثر، فالأقل معلوم بالتفصيل والأكثر مشكوك فيه فيرجع بالنسبة إليه إلى البرائة أو القول بالتحلل العلم الإجمالي الكبير إلى علم إجمالي صغير كما لا يخفى .

وأما إذا كان المالك غير هاشمي فالانحلال المزبور الموقوف على القول بعدم معارضة الأصول في أطرافه، والمقام من هذا القبيل أيضاً كما في مورد كون المالك هاشمياً .

بيان ذلك: أنّه إذا كان لطرفي العلم الإجمالي أثر مشترك وكان هناك أثر آخر خاص بالطرفين فلاحالة ينحلّ العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بالأثر المشترك وشك بدوي بالأثر الخاص، كما إذا علم إجمالاً بنجاسة البدن أو الثوب بالبول أو بنجس آخر يكفي غسله مرّة واحدة (بناءً على اعتبار التعدد في البول).

فعلى هذا يعلم تفصيلاً بوجوب الغسل مرّة واحدة وبالنسبة إلى الزائد من المرة يجري الأصل .

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٢ / أبواب كيفية الحاكم ب ١٣ ح ١٨ .

والمقام كذلك فإنه إذا كان المالك غير هاشمي يتردد أمره بين المتباينين إما تجب عليه إعطاء درهم واحد إلى شخص معلوم أو إعطاء درهمين إلى شخص آخر، والأول معلوم تفصيلاً والزائد مشكوك فيه فيرجح في نفيه إلى الأصل.

ويحتمل أن يكون مبنى السيد عليه السلام هو الانحلال في المقام. وفي المقام بيان آخر: يمكن القول بالانحلال نظراً إلى أن المكلف يعلم تفصيلاً بوجوب إعطاء مقدار معين لطبيعيّ الفقير. وأمّا وجوب إعطائه لخصوص الفقير الهاشمي، فهو مشكوك فيه للشك في الخصوصية، فيكون المرجع هو أصل البرائة عن الخصوصية المشار إليها.

إلا أن المشكلة هي عدم حصر مصرف الزكاة في الفقير، فلذلك لا علم تفصيلاً باستحقاق طبيعيّ الفقير لينحلّ به العلم الإجمالي.

وبالجملة: اشكل في الانحلال في فرض كون المالك هاشمياً فضلاً عما إذا كان غيره<sup>(١)</sup>: لأنه قد مرّ أن مستحقّ الزكاة ليس الفقراء فقط، بل الجامع بين الأصناف الثمانية، فعليه يعلم إجمالاً بوجوب درهمين مثلاً للمصارف الثمانية أو درهم واحد للهاشمي، وهذا من دوران الأمر بين المتباينين دون الأقل والأكثر، فلاموجب للانحلال، وعلى هذا فمقتضى القاعدة في فرض كون المالك هاشمياً إنما هو إعطاء الزائد إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة بتحقيق الامتثال به على كل تقدير.

(١) المرتق (كتاب الزكاة) ٣: ١١٠.

وأما مع كون المالك غير هاشمي: فكونه من دوران الأمر بين المتباينين واضح، فمقتضى القاعدة وجوب الإخراج للفقير الهاشمي وغير الهاشمي احتياطاً.

السابعة: إذا علم إجمالاً أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعيين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجها، إلا إذا أخرج بالقيمة فإنه يكفي إخراج قيمة أقلها قيمة على إشكال؛ لأنّ الواجب أولاً هو العين ومردّد بينهما إذا كانا موجودين، بل في صورة التلف أيضاً لأنّهما مثليان، وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة يكفي إخراج شاة، وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط إلا مع التلف، فإنه يكفي قيمة شاة، وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

أما الكلام في وجوب الاحتياط بالإخراج منها: فلأنّ مقتضى تنجيز العلم الإجمالي لزوم الاحتياط في الإخراج منها معاً لكونها من المتباينين، والمفروض تعلّق الزكاة بالعين وأراد الإخراج من نفس العين، وهذا واضح لإشكال فيه.

وأما لو أراد الإخراج بالقيمة بعد فرض القول بجواز التبديل والإخراج بالقيمة في مقام الامتثال فهل يجوز له الاكتفاء بأقلّ القيمتين والرجوع إلى البرائة بالنسبة إلى الزائد أم أنّ الواجب عليه إخراج أكثر القيمتين؟ والسيد الماتن وإن أفقياً أولاً بجواز الاكتفاء بالأقلّ، إلا أنّه

استشكل في ذلك واستدلّ له بأنّ الواجب أوّلاً هو العين المردّدة موجودة كانت العين أم تالفة؛ لأنّهما مثليان، بمعنى أنّ القيمة بدل عن تلك العين لأنّها بنفسها متعلّقة للوجوب حتّى يكون من موارد دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر لينحلّ العلم الإجمالي بالعلم بوجوب الأقلّ والرجوع إلى البرائة في نفي الأكثر، بل هو من دوران الأمر بين المتباينين، فقضى هذا العلم الإجمالي تحصيل البرائة بالنسبة إلى ماوجب عليه أوّلاً بأداء العين أو القيمة فالواجب أداء الأكثر قيمة.

وبعبارة أخرى: جواز إخراج القيمة إنّما يكون من باب تطبيق الواجب الأوّلي وهو العين على القيمة لأنّها واجبة ابتداء ليكون الدوران بين الأقلّ والأكثر.

ففي مفروض الكلام - أي كونها مثليين - يدور الواجب بين المتباينين؛ ففي فرض التلف يجب دفع الأكثر كما أنّ في فرض الوجود وإرادة التبديل بحسب الاحتياط بدفع الأكثر؛ لعدم الفرق بين الموردين، حيث إنّ التلف إنّما يوجب الانتقال إلى المثل أو القيمة، وأمّا أنّ العين تبقى مضمونة، وفي مرحلة الامتثال يجوز له الأداء لكلّ من المثل والقيمة، ففي كليهما يكون الموضوعان بنفسهما متباينين.

وأما إذا علم أنّ عليه إمّا زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة، فكيفه إخراج شاة: والوجه هو العلم التفصيلي بوجوب إخراج الشاة حيث إنّ الواجب في كلا النصابين شاة واحدة، وإن كان هو مردّداً في سبب

الوجوب، فيكفيه أداء شاة بنّية ما عليه وإن كان غير متميّز عنده.  
وأما إذا علم أنّ عليه إمّا زكاة ثلاثين بقر أو أربعين شاة، وجب الاحتياط بإخراج الأمرين، حيث إنّ الواجب في ثلاثين بقرة إخراج تببع وفي أربعين شاة واحدة، فمع وجوده العينين وإرادة الإخراج منها لا إشكال في وجوب إخراجها.

وأما في فرض التلف فقد أفتى بكفاية قيمة الأقل وهو الشاة ووجهه أنّ مع التلف يكون الذمة مشغولة بالقيمة - لأنّ المفروض كونها قيميين - فيدور الأمر بين الأقل والأكثر، ومقتضى القاعدة وجوب قيمة الأقل لاشتغال الذمة بالقيمة دون العين والزائد مدفوع بأصالة البرائة، والظاهر أنّ الفارق بين المقام والمثلي انتقال العين التالفة في المقام إلى القيمة.

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فبات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال.  
والظاهر أنّ وجه الإشكال استصحاب المنع الثابت حال حياته، أو أنّ مقتضى وجوب النفقة عليه لعدم جواز الإعطاء، حدوثاً وبقاءً.

إلا أنّ بمقتضى انتفاء الموضوع لاجمال لجريان الاستصحاب المذكور، إلا أن يقال: بأنّ الإشكال من جهة دوران الأمر في الرجوع إلى العام أو استصحاب الحكم المخصّص - كما إذا ورد عام مطلق من حيث الزمان ودلّ على استمرار الحكم في جميع الأزمنة ثمّ خصّص ببعض أفراده في زمان معين وشك بعد انقضاء زمان الخاص في حكم الفرد الخاص في أنّه محكوم بحكم

الخاص أم لا؟ فهل يستصحب حكم الخاص أو يتمسك بالعموم - ولكن الإشكال في تطبيق هذا العنوان على ما نحن فيه؛ لأنّ المبحوث عنه في العنوان المذكور هو ما إذا لوحظ الزمان في العام افراداً وخصّصاً متعددة بحيث يكون كل فرد من أفراد العام محكوماً بأحكام متعددة بتعدّد آتات الزمان وقطعه؛ وأمّا إذا لوحظ الزمان قطعة واحدة لاستمرار الحكم، ففي الأخير يجري الاستصحاب دون الأوّل، والظاهر أنّ المقام من قبيل الأوّل.

هذا مضافاً إلى أنّ مقتضى العمومات والمطلقات هو الجواز لأنّ الخارج عنها هو عنوان واجب النفقة، والمفروض عدم صدق هذا العنوان بعد الوفاة، على أنّ التعليل في الأدلّة المانعة من إعطاء الزكاة واجب النفقة بقوله عليه السلام في صحيحة ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنّهم عياله لازمون له»<sup>(١)</sup> يقتضي انتفاء المانع بالنسبة إليهم لانتفاء ملازمتهم، فإنّها موقوفة على حال الحياة.

وبعد الفض عن جميع ما ذكر في صحيحة علي بن يقطين غني وكفاية حيث قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاويع إن دفعوها أضرت ذلك بهم ضرراً شديداً، فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم».

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكاة ١٣ ح ١.

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز إلا إذا قصد كون الزكاة عليه، لا أن يكون نائباً عنه فإنه مشكل .

أما جواز بيع ما فيه النصاب بعد اشتراط أدائه على المشتري فلأن العين متعلقة للزكاة، وإفرازها بتعيين تعيين المالك، فلو اشترط على المشتري إخراجها من العين نيابة عنه أو وكالة لتفريغ ذمة المالك صحّت المعاملة، وعلى المشتري أداء الزكاة لتمامية الشرط، ولا يخفى أن تصحيح المعاملة على النحو المذكور في كلام السيد عليه السلام مبني على مبناه في كيفية تعلق الزكاة وأنها من قيل الكلّي في المعين، وقد مرّ بطلان المعاملة أو فضوليتها بالنسبة إلى مقدار النصاب، وفي المقام قد حكم بالجواز والصحة من ناحية الشرط، وحيث اشترط البائع على المشتري فكأنه قد عين النصاب وأفرزه، كما هو مقتضى عدة روايات قد مرّ الكلام عنها في زكاة الغلات مسألة ٣٤، وقد صرح السيد عليه السلام بجواز عزلها وإفرازها من العين أو من مال آخر، مضافاً إلى أنّ للمالك تعيين الزكاة في ذمته ولا يلزم التعيين في الأعيان الخارجية كما يستفاد من صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قدم قد طال حبسه عندهم لا يقدرن على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup> وهكذا غيرها .

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٢ .

فبما ذكر يظهر الوجه في جواز هذه المعاملة مع اشتراط أدائها على المشتري، إلا أنه استشكل في الجواز فيما إذا قصد البائع كون الزكاة على المشتري لا أن يكون نائباً عنه.

فكأنه أراد بقوله هذا عدم انتقال الوجوب إلى المشتري مع عدم قصد النيابة؛ لأنه بعد أن كانت الزكاة موجودة في نفس العين المنتقلة دون ذمة البائع وهي مشتركة بين المالك وسائر مصارف الزكاة لا وجه لانتقال مقدار الزكاة من العين إلى المشتري وهو بالنسبة إليه فضولياً، واشتراط وجوب الزكاة على المشتري لا في حق نفسه (أي البائع) يكون شرطاً على خلاف الكتاب والسنة فلذلك لا يكون مصححاً للمعاملة المذكورة، وهذا يتم بناءً على مسلك السيد، وهكذا بناءً على القول بأنها من قبيل الإشاعة أو حق الرهانة.

إلا أنه بناءً على القول في تعلق الزكاة بكونها من قبيل حق الجنائية، فتصح المعاملة لعدم كون الحق المذكور مانعاً من نقل العين وأن لساعي أخذ الحق من العين وإن كانت هي عند المشتري نعم، لا يبعد القول بتأثير الشرط على المشتري في المقام، وهو عدم جواز رجوعه إلى البائع على تقدير أخذ الزكاة منه؛ لأن مقتضى صحيحة عبدالرحمن «... رجل لم يزك إبله أو شاعه عامين فباعها على من اشتراها أن يزكها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منها زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع»<sup>(١)</sup> جواز أخذ البدل من البائع، ومع تسلّم الشرط لا يجوز له الرجوع إلى البائع لأخذ البدل.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٧ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ١.